

حلقات نور على الدرب (881) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم مستمعي الكرام - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان - 00:00:19

عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله. ونشكر له تفضله باجابة السادة المستمعين فاهلا وسهلا. فانا ارحب بكم حياكم الله اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من العراق - 00:00:38

وباعتها مستمع الرمز الى اسمه بالحرث يقول بعض الناس يبيعون ثمن الحاجة بثلاثة اضعاف ثمنها الاصلي او اكثر وان كان غير ذلك فهل يعتبر هذا من الربا ارجو توضيح السنة الجائزة في الربح عند البيع مفصلا. ولكم من الله الجزاء - 00:00:58

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب الشخص اذا كانت عنده وعرضها للبيع وطلب ثمنا معينا - 00:01:26

في هذه السلعة وكانت النسبة بين زمن شرائه وثمن بيعه تساوي ثمن الشراء او تزيد على ذلك فانه لا يمكنه ان يحدد ربح معينا يقال للشخص لا يجوز لك ان تتجاوز - 00:01:57

هذا المقدار لانه لم يأتي تحديدا من الشارع وبناء على ذلك كل سلعة يريد الشخص بيعها ويريد ربحا فيها مقدار الربح الذي يتطلبه يختلف باختلاف بقاء السلعة عنده زمنا طويلا - 00:02:36

او ندرة هذه بمعنى انها نادرة في السوق وحصل لها السلام هذا لا مانع من ان يطلب ربحا يغطي تعطينا قيمتها مدة من الزمن وكذلك اذا كانت نادرة وكثير الطلب عليها - 00:03:20

فلا مانع من ان يطلب ربحا ولكن لا ينبغي ان يستغل الفرصة واما يحسن التنبئ عليه هناك في هذا المقام وان كثيرا من البائعين سواء كان البائع اصلا اي انه هو صاحب المحل - 00:03:57

او كان البائع نائبا عنه وهم الذين يشتغلون في محلات عرض البيعي والشراء يشتغلون عند غيرهم وقد يستغلون الفرص من جهة ما اذا جاء طفل يريد سلعة ولا يستطيع ان يتكلم مع صاحب المحل - 00:04:26

قلنا انه يسأل عن مقدار قيمتها فقط وحينئذ يستغل صاحب المحل هذه الفرصة ويطلب منه باهظا ويأخذ منه وكذلك تأتي امرأة ولا تحسن انها تماشه ويزيد عليها زيادة باهظة او يأتي شخص - 00:05:03

غريب لا يعرف قيمة السلعة ويعطيه ثمنا يعني يعطيه ثمنا باهظا ويأخذ ربحا كثيرا اي انه يغير به والطريقة السليمة في هذا الباب هو او هي ان الشخص يجعل له نسبة - 00:05:36

معقولة من الربح فهل يأخذ في عشرة الريالات ريال او يأخذ ريالين على حسب قيمة السلعة وعلى حسب كثرة الطلب وقلته ولا يستغل الفرصة لان الشخص عندما يغير بالطفل او بالمرأة او بالشخص الغريب - 00:06:09

يكون هذا من باب الغش ومن هذا الباب ايضا ما يفعله كثير جدا من الذين يشتغلون عند غيرهم وصاحب المحل يحدد له شعرا معينا

للسُّلْعِ يَقُولُ لِهِ هَذِهِ السُّلْعَةُ تَبِعُهَا مُثُلاً بِعَشْرَةِ - 00:06:42

وَيَأْتِي إِلَيْهِ زَبُونٌ وَيَطْلُبُهَا مِنْهُ وَيَفْرَغُهَا عَلَيْهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ رِيَالًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ رِيَالَاتٍ فِي جِيبِهِ وَيَعْطِي صَاحِبَ الْمَحْلِ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ وَلَا
00:07:12 يَدْرِي صَاحِبُ الْمَحْلِ عَنْ هَذَا التَّصْرِيفِ وَبَعْضُ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَحَالَاتِ -

يَكُونُ عِنْدَهُمْ ذَكَاءً فَيَقُولُ أُوراقَ صَاحِبِ الْمَحْلِ وَتَكُونُ عَلَى نُوعِينِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْمَحْلِ وَيَكْتُبُ فِيهِ أَنْهُ بَاعَ هَذِهِ
السُّلْعَةَ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ وَالنَّوْعِ الثَّانِي يَكْتُبُهُ لِلشَّخْصِ الَّذِي جَاءَ وَاسْتَرَى مِنْهُ إِذَا كَانَ قَدْ طَلَبَ مِنْهُ وَرْقَةً سِيعَطِيهِ وَرْقَةً - 00:07:47

إِنَّهُ جَاءَ جَاءَ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ رِيَالًا لَمَّا جَاءَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي جَاءَ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ قَدْ يَكُونُ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ وَقَدْ يَكُونُ
00:08:22 اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ. وَقَدْ يَكُونُ اشْتَرَاهَا بِمُؤْسَسَةٍ مِنَ الْمُؤْسَسَاتِ يَعْنِي قَدْ يَكُونُ الشَّرَاها لِشَخْصٍ -

عَيْنِي وَقَدْ يَكُونُ اشْتَرَاهَا لِشَخْصٍ اعْتَبَارِي وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْأُوراقُ حَتَّى يَحْسَبَ عَلَيْهَا الْجَهَةُ الَّتِي وَكَلَّتْ إِلَيْهِ الشَّرَاءُ
وَعَمِلُوا هَذَا الْوَكِيلُ الَّذِي فِي الْمَحْلِ لَا شَكَ أَنَّهُ عَمِلَ مُحْرَمًا وَإِنَّهُ كَسْبُ الَّذِي أَخْذَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ - 00:08:42

وَهَذِهِ هَذِهِ خَمْسَةُ الْخَمْسَةِ الَّتِي أَخْذَهَا فِي الْعَشْرَةِ هِيَ زِيَادَةُ فِي الرِّبْحِ بِالنِّظَرِ إِلَى قِيمَةِ السُّلْعَةِ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِ الْمَحْلِ وَلَكِنَّهُ أَخْذَهَا
00:09:08 بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ لَمْ يَأْخُذْهَا لِصَاحِبِ الْمَحْلِ وَلَكِنَّهُ أَخْذَهُ -

وَمَعَ الْأَسْفِ أَنَّ هَذِهِ كَثِيرٌ جَدًا وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ اصْحَابِ الْمَحَالَاتِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مُسْتَأْجِرِينَ فِي مَحَالَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ عَنْ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ.
00:09:28 فَعَلَى كُلِّ شَخْصٍ وَضُعْ شَخْصًا فِي مَحَلِهِ أَنْ يَتَبَرَّهُ إِلَى سِيرِ الْعَمَلِ وَإِلَى دِقَّتِهِ وَإِلَى اِتْقَانِهِ وَإِلَى اِمَانَةِ الشَّخْصِ -

الَّذِي يَشْتَغِلُ فِي هَذَا الْمَحْلِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الضَّحَيَّةُ بَيْنَ بَيْنَ غَفْلَةِ صَاحِبِ الْمَحْلِ وَبَيْنَ الَّذِي يَبْيَعُ فِي الْمَحْلِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ
00:09:57 جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا. يَسْأَلُ سُؤَالًا أُخْرَى فَيَقُولُ -

مَا حَكْمُ الْمُتَنَمِّصَةِ وَهُلْ يَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْحَاجِبَيْنِ عَلَى أَسَاسِ التَّخْفِيْضِ؟ أَرْجُو تَوْضِيْحَ ذَلِكَ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا جَوَابُ لَا يَجُوزُ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَنَتَّفْ حَاجِبَيْهَا وَلَا يَجُوزُ لِأُمِّ الْمُرْأَةِ أُخْرَى أَنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ بِهَا - 00:10:17

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ النَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ لَكِنَّ إِذَا كَانَ ثَأْرٌ طَوِيلٌ يُؤْذِي الْعَيْنَيْنِ مُثُلاً وَلَا مَانِعٌ مِنْ أَخْذِ مَا يُؤْذِي فَقَطَّ. وَمَا
زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَعْنِي يَأْخُذُ مَا يُؤْذِي وَمَا لَا يُؤْذِي يُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَكِهِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا يَسْأَلُ عَنْ -
00:10:43

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْيِيلُ لِلْمُصْلِيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الْجَوَابُ الصَّلَاةُ رَكْنُا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَكْدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَيْنِ
00:11:14 الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَهِيَ صَلَةُ بَيْنِ الْعَبْدِ وَبَيْنِ رَبِّهِ -

وَلَهُذَا الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا حَزِبَهُ اِمْرُّ قَالَ اِرْحَنَا يَا بَلَالَ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَهْدُ الَّذِي
00:11:40 بَيَّنَنَا وَبَيْنَهُمِ الْصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. وَقَالَ بَيْنَ الشَّرْكَ -

وَالْكُفُرِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَبَيْنِ الشَّرْكِ أَوِ الْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَلَا شَكَ أَنَّ الصَّلَاةَ شَأْنَهَا عَظِيمٌ وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْبَابِ عَثْمَانُ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ
00:12:04 يَحْفَظُونَ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا مَعِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِيْنِ فِي الْمَسَاجِدِ -

وَيُؤْدِونَهَا كَمَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا مِنْهُمْ يُؤْدِونَهَا بَارِكَانَهَا وَشَرْوَطَهَا وَوَاجِبَاتَهَا وَمَا إِلَى ذَلِكَ فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعِ
00:12:27 مِنَ الْقُرْآنِ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ افْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِعُونَ -

وَالصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ يُؤْدِونَهَا كَمَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا مِنْهُمْ يُؤْدِونَهَا فِي اِمَاكَنِهَا مَعِ الجَمَاعَةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْدِيَهَا فِي مَقْرَبِهِ مَعِ وُجُودِ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ
00:12:50 وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْدِيَهَا فِي بَيْتِهِ مَعِ اِنْ الْمَسْجِدِ قَرِيبٌ مِنْهُ -

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَكِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً مَعِ الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالصَّنْفُ الثَّالِثُ مِنْ يُصْلِيَهَا بَعْدَ خَرْجَهُ وَقَتْهَا لَمَّا يَقُولَ أَنَّهُ
00:13:11 مَشْغُولٌ يَقُولُ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فِي تِجَارَتِهِ وَفِي اِعْمَالِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَقْتٌ -

يَعْنِي مَا عِنْدَهُ فَرَاغٌ يَصْلِي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهِ. فَبَعْدَ مَا يَنْتَهِي مِنْ عَمَلِهِ يَصْلِيَهَا. وَقَدْ يَجْمِعُ عَدَدُ صَلَوَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَهُذَا لَا شَكَ أَنَّهُ
00:13:38 مِنَ السَّاهِيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الصَّلَاةِ -

يَعْنِي دَخْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَكَهَا نَهَائِيَا لَا يَصْلِي اِطْلَاقًا وَلَا شَكَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَحْدِ بِوْجُوبِهِ كَفَرٌ عَلَى كَفَرِ بِالْجَمَاعَةِ

اهل العلم وان تركها مع عدم جحودها كفر على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:13:56

على الشخص ان يتتبه الى هذا الركن العظيم بان فترة الحياة التي يعيشها الانسان في هذه الدنيا قصيرة وعندما يرتحل من هذه الدنيا فهو يرتحل بالاعمال التي عملها كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة - 00:14:26

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الله سبحانه وتعالى يحصي اعمال العباد اذا جاء يوم القيمة فان العباد يجدون اعمالهم. كما قال تعالى وكل انسان الزمان طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورة. اقرأ كتابه كفى بنفسك اليوم عليك حسبيا - 00:14:54

فعلى العبد ان يتقي الله في نفسه. وان يتقي الله ايضا فيمن ولاه الله امره. من ناحية انه يأمرهم بالصلة كزوجته وكذلك اذا كان عنده اجراء يشغله فعليه ان يتقي الله فيهم. لأن كثيرا من الناس يكون عنده اجرة ويشغلهم في وقت - 00:15:26
يعني يمنعهم من الصلاة حتى في وقتها يعني يمنعهم من الجماعة من جهة ويمنعهم من آآ الصلاة في وقتها من جهة اخرى وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا. يسأل اخونا عن المرور بين يدي المصلين - 00:15:50

وعن الحد الفاصل في ذلك جزاكم الله خيرا. ومتى يكون المرور بين يدي المصلى مؤثرا ومتى لا يكون مؤثرا. جزاكم الله خيرا
الجواب المصلى قد يكون في المسجد الحرام ومع زحمة الناس - 00:16:12

فان المرور بين يدي المصلى ينبغي للマー ان يتحرز من ذلك بقدر الاستطاعة. فإذا تعذر عليه ذلك فانه لا مانع من المرور لانه لا يتمكتوا ان من ذلك ويكون هذا من باب الرخصة - 00:16:31

اما في غير المسجد الحرام فان المار قد يكون مثلا امراة والمصلى قد يكون وضع لنفسه ستة فكونه يخط خططا او يعرض عصا او ما الى ذلك. يعني يجعل له ستة - 00:16:54

واذا مرت المرأة مثلا او مر الكلب او الحمار خارج هذه الستة فانه لا يؤثر في صلاة هذا المصلى وكذلك لو مر غيرهما لو مر غيرهما فانه لا يؤثر - 00:17:18

اما اذا كان المرور بين يدي المصلى وكان المار يعني المصلى لم يجعل له ستة وكان المرور بين يدي المصلى وكان المار امراة فان مرورها يقطع صلاته. وكذلك لو كان المار كلب او كان حمار - 00:17:36

ومقدار المسافة التي يكون المرور معها قاطعا للصلاة من المرأة ومن الكلب ومن الحمار مقدار ثلاثة اذرع من موقف المصلين سيزرع من منتهى قدمه مما يلي القبلة فالى مقدار ثلاثة اذرع - 00:18:02

فاذا مرت المرأة مثلا بين المصلى في هذه المسافة فانها تقطع الصلاة. وهذا الكلب والحمار. اما مرور الرجل بهذه المسافة فانه يكون اثما - 00:18:34

ولكن لا يقطع الصلاة اذا كان المرور بعد هذه المسافة يعني بعد ثلاثة اذرع فانه ايضا لا يقطع الصلاة وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا.
يسأل فيقول هل تجوز غيبة تاركي الصلاة من الناس وذكر مساوئهم - 00:18:56

لانى سمعت ان ذلك جائز ولا سيما وانهم من اهل معاصر كبيرة حدثونا عن هذا جزاكم الله خيرا الجواب ان المسلم اذا رأى من اخيه نقصد في امر من امور دينه - 00:19:23

فالمشروع في حقه ان يذهب الى هذا الشخص الذي اتصف بالنقض وينصحه يبين له طريق الحق وما يتربى على سلوك هذا الطريق من الاجر العظيم ويبين له طريق الضلال وينبهه - 00:19:47

على ان على ما يتربى على سلوك هذا الطريق من العواقب الوخيمة لا بالنسبة للدنيا ولا بالنسبة للآخرة اذا اراد ان يتحدث عنه في مقام يترتب على الحديث جلب مصلحة - 00:20:18

او درء مفسدة مانع من الحديث عنه واما اذا كان يتحدث عنه من باب الفرح علي في هذه ارتكاب هذه المعصية فلا ينبغي له ان يتحدث عنه بل عليه ان يسأل الله - 00:20:45

جل وعلا له العافية لان هذا يكون مبتلى في دينه والانسان عندما يرى مبتلى في دينه او في بدنها او يكون مبتلى في دنياه. بمعنى انه

كلما سلك طريقة من الطرق الدنيوية - 00:21:08

لا تكون له نتيجة حسنة فمن رأى مبتلى في ذلك فعليه ان يسأل الله جل وعلا العافية وكذلك يسأل ربه ان يزيل هذا الامر عن هذا الشخص لانك عندما تفرح عليه قد يعافيه الله جل وعلا وبعد ذلك - 00:21:30

تكون المصيبة عليك انت بمعنى انك ترتكب ما ارتكبه وعفاه الله جل وعلا منه وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا اخيرا يسأل عن حكم لبس الثوب الذي لونه اسود. هل يجوز اثناء الحداد - 00:21:58

على الميت جزاكم الله خيرا. الجواب ما تفعله بعض النساء من جهة انه اذا مات الميت انها تلبس لباسا اسود وهذا اشعار بان الحال تغيرت من من حسن الى سوء وان هذا الثوب الاسود هو الذي - 00:22:18

يكون شعارا لهذا السوء فهذا لا يجوز. بل المرأة عندما تلبس لباس الحجاب فانها تتجنب لباس الزينة وتلبس مثلا لونا اخضر او احمر او اصفر او الى ذلك لكنها لا تلبس لباس الزينة وبالله التوفيق - 00:22:45

جزاكم الله خيرا بعد هذا ننتقل الى رسالة وصلت الى برنامج من احد الاخوة المستمعين اثر فيها عدم ذكر اسمه وضمنها عدد كم من الاسئلة في احدها يقول رجل غاب عن اسرته ثلاثة عشر عاما وهو متزوج. وله اربعة اولاد وعدد من البنات. وعندما - 00:23:08

وجد ان البنات قد تزوجن. وكذلك تزوج احد الاولاد وعاش في منزل والده مع امه وبقى اخوه الصغار. فقال قام بطرد الولد فقام بطرد الولد هذا من البيت زاعما انه اكل اموال اولاده. فهل يقع عليه غصب والده هذا - 00:23:30

وما رأي الشرع في ذلك؟ جزاكم الله خيرا الجواب قد يتصرف الاب مع ابنه تصرفا لا يقره الشرع التعسف الذي يحصل من الاب على ابنيائه لا يكون عن الابن في ذلك اثم - 00:23:50

وانما اللائم يكون على الاب وكونه ابا لا يسوغ له ان يتصرف مع ابنيائه تصرفا خارجا عن حدود الشرع بل هو مأمور بان يسلك معهم المسلك الشرعي ولا يسلك معهم مسلك الافراط - 00:24:27

ولا يسلك مسلك التفريط وكذلك الابن يجب عليه ان يثير مع والديه في حدود الشرع وعندما يطلب منه الاب او تطلب منه الام طلبا ويكون مخالف للشرع وهذا لا يجوز له ان يطيعه - 00:24:57

اي واحد منها لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز له هو ايضا ان يسلك مسلكا يعصي الله جل وعلا بالنظر الى ابيه وامه وفي هذه القضية المسؤولة عنها - 00:25:27

ينبغي للولد ان يراجع نفسه فإذا كان قد اخذ شيئا من مال ابيه بغير حق شرعي فعليه ان يعيد ذلك لصاحبها يعني صاحب الحق واذا كان لم يأخذ شيئا فحينئذ تكون ذمته بريئة ولا يضره ما جرى عليه من - 00:25:52

وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا شيخ عبدالله في ختام هذا اللقاء اتوجه لكم بالشكر الجليل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم بجابة السادة المستمعين وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير. وانتم كذلك - 00:26:16

مستمعينا الكرام كان لقاونا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن الغذيان. عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء عضو هيئة كبار العلماء. شكرنا للشيخ عبد الله. وانتم يا مستمعي الكرام شكرنا لحسن متابعتكم. والى الملتقى وسلام الله عليكم

ورحمته - 00:26:34

- 00:26:54